قرار لمجلس المنافسة عدد 87/ق/2025 صادر في 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Febo S.p.A.» عن طريق الشركة التابعة لها «Febo International S.r.l.» المراقبة المشتركة لشركة «F Negoce SARL AU» إلى جانب السيدة زينة دباح والسيد محمد فوزي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 061/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025)، المتعلق بتولي شركة «Febo S.p.A.» عن طريق الشركة التابعة لها «Febo International S.r.l.» المراقبة المشتركة لشركة «F Negoce SARL AU» إلى جانب السيدة زينة دباح والسيد محمد فوزي، عبر اقتناء 30 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 070/2025 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025) القاضي بتعيين السيدة أسماء بالعرج مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 نوفمبر 2024، تنص في بنودها على اقتناء شركة «Febo S.p.A.» عن طريق الشركة التابعة لها «Febo International S.r.l.»، ل 30 % من رأسمال شركة «F Negoce SARL AU» وحقوق التصويت المرتبطة به عن طريق الزيادة في رأس المال ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Febo S.p.A.» عن طريق الشركة التابعة لها «Febo International S.r.l.» المراقبة المشتركة لشركة «F Negoce SARL AU» إلى جانب السيدة زينة دباح والسيد محمد فوزي عبر اقتناء 30% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وذلك استنادا إلى اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن والذي يخول للجهة المقتنية ممارسة تأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز ،مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Febo S.p.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، الكائن مقرها الاجتماعي في Via S. S. Lucchese, 193 – 51034 Serravalle Pistoiese (PT) بإيطاليا، ومسجلة لدى غرفة التجارة والصناعة والحرف والزراعة في Pistoia-Prato تحت رقم REA PT-86488. وهي الشركة الأم لمجموعة «Febo» وتنشط في توزيع راتنجات البلاستيك الحرارية والمنتجات البتروكيماوية ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «Febo International S.r.l.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإيطالي، الكائن مقرها الاجتماعي في Via S. S. Lucchese, 193 – 51034 Serravalle Pistoiese (PT) بإيطاليا، ومسجلة لدى غرفة التجارة والصناعة والحرف والزراعة في Pistoia-Prato تحت رقم REA PT-600800، وهي تابعة لشركة «Febo S.p.A.» وتنشط في توزيع البوليمرات ؛

- **الجهة المستهدفة** : «F Negoce SARL AU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي في المنطقة الصناعية تجزئة موريتانيا رقم 19، عين السبع، الدار البيضاء، المغرب، ومسجلة في السجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 363.233. وهي متخصصة في توزيع المواد الأولية البلاستيكية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في تنفيذ مخططها التنموي المتفق عليه مع الشريك المغربي بالنسبة للسوق المحلية، بالإضافة إلى سعيها إلى التوسع في أسواق بلدان أفريقية أخرى. ويعزى اهتمامها بالاستثمار في أفريقيا، على وجه الخصوص، إلى ما تشهده من معدلات نمو إيجابية واقتصاديات واعدة، بخلاف ما هو عليه الوضع في أوروبا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الأولية البلاستيكية، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن التحديد الجغرافي لسوق توزيع المواد الأولية البلاستيكية يبقى على الأقل ذا بعد وطني. غير أنه يمكن أن يظل التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة وخاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- **على مستوى التأثيرات الأفقية** : بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية في سوق توزيع المواد الأولية البلاستيكية، ستظل حصص السوق التراكمية لأطراف العملية دون تغيير مهم على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن تمكن الطرف المقتني من خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها خاصة في ظل تواجد عدد مهم من الفاعلين الذين ينشطون داخل السوق المعنية ؛

- **على مستوى التأثيرات العمودية** : أبان التحليل التنافسي عن غياب أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى السوق الوطنية وعن عدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق المنبع أو المصب، بالإضافة إلى عدم وجود أي ترابط تجاري بينها، كما كون السوق الوطنية لتوزيع المواد الأولية البلاستيكية تظل مفتوحة أمام الواردات في غياب حواجز لولوجها، مما يعزز من مستوى المنافسة داخلها ؛

- **على المستوى التأثيرات التكتلية** : لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 061/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Febo S.p.A.» عن طريق الشركة التابعة لها «Febo International S.r.l.» المراقبة المشتركة لشركة «F Negoce SARL AU» إلى جانب السيدة زينة دباح والسيد محمد فوزي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.